

## فتاوی رمضانیة (51) - فضیلۃ الشیخ العلامہ محمد ابن عثیمین

### رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثیمین

يقول في سؤاله الثالث والأخير ما حكم من لم يؤدي الزکاة كاملة؟ اي انه ينقص من مقدارها نرجو بهذا افاده. جزاكم الله خيرا  
الواجب على المرء ان يكون ناصحا لنفسه - 00:00:01

محاسبا لها على الواجبات فيقوم بها وعلى المحرمات فيتجنبها لأن نفسك امانة عندك الواجب على الانسان الذي اتاه الله مالا ان يؤدى  
زكاته على الوجه الذي امر به فإذا نقص منها شيئا - 00:00:22

فانه تكون مخلا بواجب وقد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال من اتاه الله مالا فلم يؤدى زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا  
اقرأ له زبیتان يأخذ بالسننیه - 00:00:48

يعني شدقیه فيقول انا مالک انا کنزنک وثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا  
كان يوم القيمة صفت له صفات من نار - 00:01:08

واحمری عليها في نار جهنم فيکوی بها جنبه ویکوی بها جنبه وجبینه وظہرہ کل ما بردا اعیدت في يوم کان مقداره خمسین الف  
سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبیله اما الى الجنة واما الى النار - 00:01:25

وهذا حديث دل عليهم قوله تعالى ولا يحسبن الذين يدخلون بما اتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر له سیطونون ما  
بخلوا به يوم القيمة ولله میراث السماوات والارض والله بما تعلمون خبیر - 00:01:43

وقوله تعالى والذین یکنزنون الذهب والفضة ولا ینفقونها في سبیل الله فبشارهم بعذاب الیم يوم یحمی عليها في نار جهنم فتکوی بها  
جباهم وجنبیهم وظہورهم هذا ما کنزنتم لانفسکم فذوقوا ما کننتم یکنزنون - 00:01:58

الواجب على العبد الناصح لنفسه ان يتقي الله في نفسه وان يخرج زکاة ما له على وجه التمام وان یعلم ان هذه الزکاة ليست  
غرما وانما هي واجر - 00:02:14

وثواب یجدها مدخلة له عند الله ویبارک الله له ویبارک الله له فيما بقی من ماله فانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ما نقصت  
صدقة من ماء بل الصدقات تزيد المال - 00:02:30

نموا وطهارة وبرکة يقول في سؤاله الثاني هل تجب الزکاة على من يوجد عليه مبلغ من الدين اذا كان الانسان عليه ویبده مال زکوی  
فقد اختلف اهل العلم رحمهم الله هل تجب الزکاة عليه - 00:02:47

فيما یقابل الدين او لا فمنهم من يرى ان الزکاة لا تجب عليه فيما یقابل الدين فإذا كان عليه الف درهم وعنه الفان من الدراهم لم  
يجب عليه الا زکاة الف واحد - 00:03:15

وتسقط زکاة الالف الاخر لانه في مقابل ما عليه من الدين ومن العلماء من قال ان الدين لا یمنع وجوب الزکاة وعليه ان یزکی کل ما  
في يده من المال زکوی - 00:03:34

ولا ينظر الى الدين فإذا كان عنده من الدراهم الفان وعليه الفان فان الزکاة تجب عليه في الالفين ولا یعتبر الدين مانع من الزکاة ومن  
العلماء من فرق بين الاموال الظاهرة - 00:03:49

وهي الحبوب والثمار والموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة فقال ان الدين یمنع وجوب الزکاة في الاموال

الباطنة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة فإذا كان عند الانسان ماشية - 00:04:11

تساوي الفين وعليه الفان وجبت عليه زكاة الماشية لأن الماشية من الاموال الظاهرة وكذلك الفلاح اذا كان عنده من الزرع ما يبلغ النصاب وعليه دين يقابلة فان الزكاة تجب عليه في زرعه - 00:04:32

ولا يعتبروه ادينا مانعا من الزكاة واما اذا كان عنده دراهم وعليه دراهم تقابلها فانه لا زكاة عليه لأن الدرارهم من الاموال الباطنة والذى يترجح عندي وجوب الزكاة على من عليه دين - 00:05:01

سواء كانت الاموال التي عنده من الاموال الظاهرة ام من الاموال الباطنة لأن عموم الادلة يشمل من كان عليه الدين ومن لم يكن عليه دين لكن لو كان الدين حالا قبل وجوب الزكاة - 00:05:28

وكان متهدياً لوفائه فانه يوفيه اولا ثم يزكي ما بقي واما اذا كان معجلاً لا يحل الا بعد وجوب الزكاة فان الزكاة تجب عليه ولو كانت تستغرق جميع ما له - 00:05:46

ولو كان الدين يستغرق جميع ماله آآ هذه الرسالة وردت من جاسم عمر آآ من سوريا مقيم في المملكة العربية السعودية يقول اه في رسالته هل يترب على راتب الشهر زكاة - 00:06:02

وفي اي وقت تدفع هذه اذا كان راتبك الشهري ينتهي بشهره فلا يحول عليه الحول فلا زكاة فيه. نعم وان كان يبقى ويحول عليه الحول ففيه الزكاة اذا تم حوله - 00:06:17

وفي هذه الحال قد يخفى على المرء الدرارهم التي تم حولها والتي لم يتم فنقول له الاولى ان تخرج الزكاة في وقت معين كشهر رمضان مثلاً نعم. فتحصي جميع ما عندك في هذا الشهر - 00:06:38

وتخرج زكاتهم فما كان قد تم حوله فقد اخرجت زكاته في وقتها وما لم يتم حوله فقد فقد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به لا سيما في مثل هذه الحال - 00:06:56

لان الحاجة داعية الى ذلك لأن الانسان يصعب عليه ان يدرك كل درهم او ريال او ليرة متى جاءته من هذا الراتب؟ وهل بقيت؟ او تلفت الذهب المستعمل او الذي يستعمل ويuar - 00:07:14

او الذي باق لا يستعمل عند المناسبات كله فيه زكاة على القول الراجح الصحيح وبعض العلماء يقول المستعمل ليس بزكاته لكن الصحيح ان فيه الزكاة اذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراما - 00:07:38

وما دون ذلك فليس فيه زكاة والدليل على وجوب الزكاة ما رواه مسلم في صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة - 00:08:02

لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار واحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت يرحمك الله كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - 00:08:18

حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ونسأل الان المرأة التي عندها حلي هل هي صاحبة ذهب او لا؟ كل يقول انها صاحب الذهب - 00:08:43

ويدلها على العموم ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب - 00:09:01

يعني سوارين غليظين فقال لها اتؤدين زكاة ذلك قال قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعهما واعطتهما النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما - 00:09:18

لله ورسوله وهذا وعید ولا اعید الا على ترك واجب وكذلك سألت احدى امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلي عندها اهو كنز قال اذا بلغ ان تؤدى زكاة زكاته ثم زكي فليس بكنز - 00:09:42

نعم قد يقول ما مقدار الزكاة؟ نحن عرفنا الان ان الحلي من الذهب اذا بلغ النصاب ففيه الزكاة فما مقدارها نقول مقدارها ربع العشر يعني اترين ونص في المئة بالالف - 00:10:08

خمسة وعشرين وفي عشرة الاف ميتيين وخمسين وفي مئة الف الفين وخمس مئة جزء يسير والحمد لله ربما يكون هذا من بركته وهو من بركته بلا شك لأن الزكاة فيها اجر عظيم - [00:10:31](#)

مثل الذين يفتقرون في اموالهم في سبيل الله كمثل حبة ابنت السبع سناابل في كل سنبلة مات حبة وفيها ايضا بركة للمال فانه ما خالطت الزكاة مالا الا اتلفته ربما ببارك بهذا الحلبي - [00:10:49](#)

ويوقي الافات بسبب اخراج الزكاة منه هذا فضلا عن الاجر الذي يكتسبه الانسان اذا اعطيت الان من الحلي زكاته خمسة وعشرين في الالف اتنطن ان هذى الخمسة والعشرين غرما وخسارة - [00:11:09](#)

لا ربح خمس وعشرين ريال في يوم القيمة الريال سبعة ريالات ومع كل ريال سبع مئة حصل يوم القيمة اجر سبع مئة ريال بينما انك اجر سبع مئة ريال في كل ريال - [00:11:29](#)

بينما انت في الدنيا توفر ان وفرت خمسة وعشرين في في الالف ربما يكون عدم اخراجك سببا لضياع هذا الحلي او لتلفه او لتكسره او لسرقته او لاستعارة احد اياته ثم - [00:11:55](#)

يجده او ما اشبه ذلك الذي احب من اخواني المسلمين الا يظنوا ان الصدقات او الزكاة الزكوات تذهب جفاء هي خير ليس لمالك ليس لك من مالك الا ما انفقته لله - [00:12:16](#)

والباقي سيكون لغيرك له سؤال اخر يقول رجل لدعي منزل يسكنوه وعمارة اخرى يقوم بعمارتها للجار هل عليه زكاة فيها ام لا؟ افیدونا بالحكم الشرعي في هذه الاسئلة ولكم تحياتي - [00:12:36](#)

اما البيت الذي يسكنه فلا زكاة عليه فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة واما البيت الذي يعمره ليؤجره فاذا كان ليس له نية سوى تأجيره - [00:12:50](#)

فلا زكاة فيه ايضا وانما الزكاة في اجرته اذا تم الحول عليها من حين العقد واما اذا كان نيته بهذا البيت الذي يعمره بالتجارة ايضا. بمعنى انه يريد هذا وهذا - [00:13:12](#)

صار عليه الزكاة في عينه والزكاة اي في عينه ولكنه بالقيمة باعتبار قيمته. نعم. وصار عليه الزكاة ايضا في اجرته هذا هو تفصيل المسألة في ذلك احسن الله اليكم. دفع الزكاة هل هو افضل فيه ان تدفع للمدينين ام للفقراء المعدمين - [00:13:31](#)

ا حاجز الفقر او لان حاجته تطير حاضرة تحتاج الى اكل وشرب وكسوة والمدين يمكن ان يقع ان يقضي الدين فيما سبق في المستقبل. يمكنه ان يقضي الدين في المستقبل - [00:13:54](#)

ثمان المدين اذا كان اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه اما في الدنيا واما في الاخرة لكن الفقر حاجته ملحة ولهذا بدأ الله بالفقراء والمساكين قبل كل اهل الزكاة - [00:14:13](#)

انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وهم في سبيل الله وفي السبيل بارك الله فيكم. يقول المستمع يوجد في منطقة فرع لجمعية خيرية. هل يجوز ان ندفع شيئا من زكاة مالي فيها؟ افیدونا مشكورين - [00:14:30](#)

اذا كانوا قائمون على هذا الفرع الخيري من يوثق بهم في دينهم وعلمهم فلا بأس ان تدفع اليهم من زكاتك وتخبرهم بهذا لانها زكاة لان لا يصفوها مصرف الصدقات اما اذا كنت لا تعرف عن حالهم - [00:14:49](#)

الافضل ان تؤدي ذلك بنفسك بل افضل ان تؤدي ذلك بنفسك مطلقا لان كون الانسان يباشر اخراج زكاته بنفسه ليطمئن الى وصولها الى اهلها وليثاب ويؤجر على التعب في ايصالها الى اهلها. اولى من كونه يعطيها من - [00:15:12](#) يؤديها - [00:15:30](#)